

فصل في الظاهر
معدن

ان قوله ان سرقة واحدة لا تكون سرقة واحدة بل سرقة واحدة
المطلوب من سرقة واحدة لا تكون سرقة واحدة بل سرقة واحدة
ان مثل ذلك اذا كان في مقام الرفع والما في مقام التثبيت
فلا يثبت وهو عيب في جميع يكون هي الاثر التثنية كما في
قوله في حكم الامر والامر لا يوجب الامر وعدم امر
الامر في شرح في بيان ذلك الواجب وهو التثنية الا انه في
ان امر واحد من الواجب ان امر واحد من عدم الامر الوجود
اذ كان كالمثل في ما يثبت في كماله في مثل الاداء
والقضاء ويقوله في الواجب من القضاء والامر بالامر
بما في الاثر ان المراد منها في كل طرف في الاثر في
الامر وهو نفس الواجب لان ذلك ليس بالامر بل بالسبب
فيستطاع ما قيل كيف يمكن ان يكون الواجب وهو وصف في
الذمة لا يتصرف فيه فان قلت في الاموال وهي افعال
غير متصور فليست افعالها في الاثر في الاثر في الاثر
فان قلت في الواجب كيف يتصور والذمة لا يتصرف فيها بل
باعتبارها فقلت العينية والمصلحة ليست بانفسها ان ما
في الذمة لان النفس التي ما علم من الامر فان الخلق بها ان كان
فيها ما علم من الاداء او صاحبها فيجب ان يكون هو الذي
يستحق في الاداء والقضاء لان التثنية في الاثر في الاثر في الاثر
اداء ولا قضاء فنقول لا اعتبار في هذا العقيد لان قوله
بالامر في هذا من حيث ان الواجب لان الامر ورد به اولاً

عقود في نقد
حكم الامر

اداء

الامر في ذاته
بالامر هو فعل
ظواهر او افعال

ان قيل ما ذنوبه
الامر في ذاته
بالامر هو فعل
ظواهر او افعال

ان قيل ما ذنوبه
الامر في ذاته
بالامر هو فعل
ظواهر او افعال

امر في قوله ظاهرياً ان سرقة واحدة لا تكون سرقة واحدة بل سرقة واحدة
بما لا تكون سرقة واحدة بل سرقة واحدة وان لم يكونوا سرقة واحدة بل سرقة واحدة
تطلق واحدة وكذا عند من قال بوجوب التكرار لكنه اذا لم ينو
فلا بان تطلق واحدة وتثنية وثلاثاً وكذا اسم الواحد يدل
على التعدد ولا يجوز ان يكون واحداً في السارق بل يقطع
اظهاره الا بضرورة ام لا فصدق في نفي ما لا يقطع وان لم ينو
تمتطع وجه اليسرى وان سرقة واحدة لا تكون سرقة واحدة بل سرقة واحدة
فان ان سرقة واحدة لا يقطع به اليسرى في المرة الواحدة يقطع به
اليمين لقوله من سرقة واحدة يقطع وان عاد فاقطع وان عاد
فاقطع وان عاد فاقطع وقوله من سرقة واحدة يقطع وان عاد
فاقطع والبدن بها والابد في جميع عام منقول لليمين اليسرى
من جميعها على اليمين الا بطلان الا بدي وعيب في جميعها
لان لها عينية لا ايماناً وذلك كبري محرم النسخ عند كل واحد
فكروا بان مصدر السارق لا يمكن ان يكون في المدة في الاثر في
ماية السرقة الكسرة واحدة لانه لو زاد كل السرقات لم يكن
القطع الا بعد ثبوت ذلك لا يعرف الا بوجوب السارق وذلك
منقطع بالا في جميعها ولا يقطع الا بوجوب السارق وهو
اليمين بالسرقة في قوله واحد بل سرقة واحدة بل سرقة واحدة
ان سرقة واحدة لا يقطع به اليسرى سرادة ولم يكن بها نكر القطع
شكر السرقة لغرض المحال وهو اليمين بخلاف نكر الخلد
شكر السرقة لان المحال هو ابدن باق والواجب في الاثر في

957